



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية تونس
لسنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية تونس بمقتضى الأمر العليّ المؤرخ في 30 أوت 1858 وتبلغ مساحة المنطقة البلدية 63.998 هكتار كما يبلغ عدد السكان 635.845 نسمة وعدد المساكن بها 201.819 حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها ومن حسن إعداد الحساب المالي وصحة البيانات المسجلة به ومصداقيتها. وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية¹ وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"² والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. وتم تقديم الحساب المالي للبلدية لسنة 2016 والوثائق المصاحبة له بتاريخ 19 أكتوبر 2017 وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها خلال شهر جوان 2017. وفيما يلي ملخص الحساب المالي للبلدية لسنة 2016.

ملخص الحساب المالي لسنة 2016 (بالدينار)

العنوان	الجزء	الصف	المقايض	النفقات	بقايا الاستخلاص
العنوان الأول	المدخلات الجبائية الاعتيادية		73117915101		
			المعاليم على العقارات والأنشطة	59083322335	50941304901
			مدخلات إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرفق العمومية فيه	5213307767	2107665069
			معالم الوجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إسداء خدمات	8064831533	
			المدخلات الجبائية الاعتيادية الأخرى	756453466	
			المدخلات غير الجبائية الاعتيادية	36947345116	
العنوان الثاني	الموارد الخاصة للبلدية		3013340845		10028035038
			المدخلات المالية الاعتيادية	33934004271	
			الموارد الخاصة للبلدية	43324632640	
	موارد الاقتراض	2936300561			
	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	7451360514			

¹ تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكها.

² تم اعتمادها لتحليل النفقات.

العنوان الأول		نفقات التصرف	
99114783120			
64673793786		التأجير العمومي	
29171093883		وسائل المصالح	
5269895451		التدخل العمومي	
3837062862			فوائد الدين
العنوان الثاني		نفقات التنمية	
15916103402			
15591659336		الاستثمارات المباشرة	
324444066		نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة	
12898099770			تسديد أصل الدين
9578987081		تسديد أصل الدين الداخلي	
3319112689		تسديد أصل الدين الخارجي	
20895677224	566645301		الفائض

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن مؤشر الاستقلالية المالية (76%) تجاوز المعيار المرجعي (<70%)³ المعتمد من قبل الصندوق. أما مؤشر القدرة على الادخار⁴ فكان دون المعيار المرجعي (<20%) حيث لم يتجاوز نسبة 1,32% ومثلت كتلة الأجرور 62,81% من نفقات العنوان الأول وتجاوزت بذلك المعيار المرجعي المعتمد (>55%).

واعتمادا على أعمال التدقيق والفحص المجراة تبين وجود أخطاء جوهرية شابت جزءا من البيانات المالية مما أثر على مصداقية الأرصدة المدرجة بالحساب المالي لسنة 2016 المتمثلة في:

- التثقيلات بعنوان المعاليم على العقارات
- بقايا الاستخلاص بعنوان المعاليم على العقارات والأنشطة
- التثقيلات بعنوان مداخل كراء المحلات السكنية

وأسفرت الأعمال الرقابية المنجزة جملة من الملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات للسنة المالية 2016.
الموارد

شملت الأعمال الرقابية أساسا هيكلية الموارد وتعبئتها.

أ- هيكلية الموارد

تناولت الفحوصات بالبحث موارد العنوان الأول والعنوان الثاني.

³ (موارد العنوان الأول - المناب من المال المشترك - منح التسيير) / موارد العنوان الأول.

⁴ الادخار الخام (المقاييس المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني) / موارد العنوان الأول.

1-العنوان الأول

بلغت مقابيض العنوان الأول المحققة سنة 2016 ما جملته 110,065 م.د موزعة بين المداخل الجبائية الاعتيادية (73,118 م.د) والمداخل غير الجبائية (36,947 م.د). وتتأى المداخل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة ومعاليم الموجبات والرخص الإدارية و مقابل إسداء خدمات والتي تعادل حصتها 91,83% من جملة هذه المداخل في حين لم تتجاوز مداخل إشغال الملك العمومي واستلزام المرافق العمومية 7,13%.

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهم عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية وتضاهي حصتها 53,68% من موارد العنوان الأول.

ويمثل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث استأثر بما قدره 44,806 م.د أي ما يمثل نسبة 61,28% من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية.

أمّا المداخل المتأنيّة من المعاليم الموظفة على العقارات فلم تتجاوز حصتها 11,93% من المداخل الجبائية الاعتيادية المحققة خلال السنة المعنية حيث لم تتجاوز المبالغ المحصلة بعنوانها 8,723 م.د كما كانت مساهمتها ضعيفة في جملة موارد العنوان الأول بنسبة قاربت 8%.

وبلغت التثقيلات بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات خلال سنة 2016 ما جملته 11,309 م.د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية (7,396 م.د) والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ (3,913 م.د)، وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 44,685 م.د في نهاية السنة المالية 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 55,994 م.د تمّ استخلاص منها 8,723 م.د أي ما يمثل 15,58% من جملة المعاليم المثقلة. علما وأنه قد تم طرح معاليم بقيمة 318 أ.د خلال سنة 2016.

وبلغت المداخل غير الجبائية ما قيمته 36,947 م.د استأثرت منها المداخل المالية بما يقارب نسبة 92% وبمبلغ 33,934 م.د. ورغم الرصيد الهام من الأملاك العقارية الخاصة الراجعة للبلدية المستغلة مباشرة (منشآت رياضية وثقافية وحديقة حيوانات....) والمحلات المسوغة لأغراض تجارية وسكنية (2322 عقارا حسب بيانات الإدارة الفرعية للأملاك البلدية) لم تتعد المداخل المحققة من هذه الأملاك 3,013 م.د أي ما يضاها 2,74% فقط من موارد العنوان الأول. وتستدعي هذه الوضعية بذل مزيد من الحرص لتحسين نسب استخلاص المعاليم الموظفة بما يمكن من تدعيم الموارد الذاتية للبلدية.

وقد تحصلت البلدية على تحويلات من الدولة بعنوان المناب من المال المشترك بما قيمته 24,448 م.د. وعلى منح تسيير بمبلغ 2,222 م.د. أي ما يمثل 24,23% من جملة موارد العنوان الأول وعليه تجاوز مؤشر الاستقلالية المالية للبلدية⁵ (76%) المعيار المرجعي (<70%).

2- العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني خلال سنة 2016 ما قدره 53,712 م.د. تتكون من الموارد الخاصة للبلدية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 43,325 م.د. و7,451 م.د. و2,936 م.د. وتعتمد البلدية على مواردها الذاتية بنسبة تقارب 81%.

وتمثل الموارد المتأتية من المناب من مدخر المال المشترك (25,802 م.د.) والفواضل المنقولة من العنوان الثاني (8,677 م.د.) والفوائض غير المستعملة من العنوان الأول (4,412 م.د.) ما يقارب 90% من الموارد الخاصة للبلدية .

وتجدر الإشارة إلى أن بلدية تونس وإزاء التأخير في إعداد الحساب المالي لسنة 2015 وعدم إحالته في الآجال القانونية إلى دائرة المحاسبات لم تتحصل خلال السنة المالية 2016 على المنحة الراجعة لها من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية وقدرها 1,139 م.د.

ب- تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات أساسا بتقدير الموارد وبإعداد جداول التحصيل وثنقيلها وتوظيف المعاليم واستخلاصها.

1- تقدير الموارد المالية

بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول 97,06% من التقديرات النهائية المدرجة بالميزانية، وباستثناء المداخيل المالية الاعتيادية والمداخيل الجبائية الأخرى (على غرار معاليم مساهمة المالكين الأجوار في الأشغال ومعاليم المساهمة في إنجاز مآو جماعية لوسائل النقل...) التي تجاوزت نسب إنجازها 100% فإن نسب إنجاز باقي أصناف المعاليم كانت دون ذلك.

2- إعداد جداول التحصيل وتوظيف المعاليم

أجازت أحكام الفصول من 21 و27 من مجلة الجباية المحلية إمكانية تحيين جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية والمعاليم على الأراضي غير المبنية خارج عمليات الإحصاء العشري عبر إضافة العقارات غير المرسمة بهذه الجداول أو تنقيح قاعدة احتساب المعاليم الموظفة سابقا، كما أكد منشور وزير الداخلية عدد 19 لسنة 2002⁶ على ضرورة الحرص على تحيين جداول التحصيل سنويا غير أن البلدية لم تعمل على تفعيل هذه

⁵ (موارد العنوان الأول-المناب من المال المشترك-منح التسيير)/موارد العنوان الأول.

⁶ الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 والمتعلق بتنمية الموارد البلدية.

الآليات القانونية المنصوص عليها ضمن المجلة مما لم يساعد على ضمان شمولية هذه الجداول وصحتها.

وقد أسفرت مقارنة عدد المساكن المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2016 مع نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 عن عدم إدراج 47.295 عقارا أي ما يناهز 31% من العقارات المرسمة بهذه الجداول مما ترتب عنه نقص في المعاليم الموظفة قدرت الدائرة قيمتها بما لا يقل عن 2.863 أ.د أي ما يعادل 42% من المبلغ الجملي للمعاليم المضمنة بجدول التحصيل بعنوان سنة 2016. علما وأن الفارق بلغ أقصاه 10.356 عقارا بالنسبة إلى الدائرة البلدية الحرايرية.

كما تبين من فحص البيانات المستخرجة من منظومة "التصرف في موارد الميزانية" عدم توظيف بعض الخدمات على بعض العقارات المبنية مما ترتب عنه نقص في المعاليم المستوجبة وعدم المساواة في تطبيق الأداء البلدي على المطالبين به. وعلى سبيل المثال بلغ النقص في المعاليم الموظفة 9,160 أ.د بجدول التحصيل سنة 2016 وذلك بخصوص 1.697 عقارا.

فضلا عن ما سبق تم الوقوف على تباين في عدد الخدمات المنتفع بها المدرجة بجداول التحصيل بالنسبة إلى عقارات متواجدة في نفس الأنتهج ببعض الدوائر البلدية على غرار باب سوقة والزهور والحرايرية والمنزه.

وقد أفادت البلدية ضمن إجابتها أنه "بمناسبة إنجاز الاحصاء العشري 2026/2017 يتوقع أن يرتفع عدد العقارات المعدة للسكن المرسمة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية إلى 170 ألف عقار بعنوان سنة 2018 أي بزيادة حوالي 16 ألف عقار وستواصل البلدية تحيين هذه الجداول... عبر إضافة العقارات غير المرسمة او تنقيح قاعدة احتساب المعلوم الموظفة سابقا". كما "ستعمل على تحيين مستوى الخدمات المنتفع بها من قبل أصحاب العقارات لجميع الأنهج كما ستقوم المصلحة بمعاينة الحالات الواردة بالتقرير".

ومن جانب آخر، أوجبت أحكام الفصلين 10 و 14 من مجلة الجباية المحلية ومدشور وزير الداخلية عدد 19 سالف الذكر إدراج جملة من البيانات الأساسية ضمن جداول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات وذلك قصد تيسير إجراءات استخلاص المعاليم المستوجبة وضمان نجاعتها إلا أن هذه الجداول تفتقر لعدد البيانات الأساسية على غرار رقم بطاقة التعريف وتاريخ تسليمها وعنوان المطالب بالأداء مما أدى إلى عرقلة إجراءات التتبع التي تولى المحاسب القيام بها وحال دون استيفاء أعمال التبليغ قصد تحصيل المعاليم المثقلة وذلك بالنسبة إلى عديد الفصول على غرار 17 عقارا مستوجبة عليها معاليم مستحقة بمبلغ ناهز 446 أ.د.

وفي سياق متصل ، حال عدم تحيين جداول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات دون صحة البيانات المضمنة بها ودقة البيانات المالية المضمنة بالحساب المالي للبلدية . وقد أدت هذه الوضعية إلى تثقيل معاليم دون موجب من ذلك توظيف معلومين في نفس الوقت على بعض العقارات من ذلك المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على المؤسسات وتوظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية على باعئين عقارين بعنوان فترة الإعفاء المنصوص عليها بالفصل 32 من المجلة. وقد بلغت المبالغ المثقلة دون موجب بشأن 43 عقارا مبلغ ناهز 961 أ.د أي ما يمثل 8,5% من التثقيات بعنوان سنة 2016. وتدعى البلدية إلى الإسراع في تطهير جداول التحصيل من المعاليم المثقلة دون موجب والقيام بإجراءات طرحها.

وقد تعهدت البلدية بالعمل " مستقبلا على إدخال هذه البيانات بالنسبة إلى العقارات التي استحال تبليغ الإعلامات إلى أصحابها (خاصة أملاك الأجانب)، بمعينة هذه العقارات ومعرفة شاغليها وحائزها من ناحية والتنسيق مع القبضة المالية لمعرفة الفصول التي افتقرت لهذه البيانات والتي حالت دون استيفاء أعمال التبليغ من ناحية أخرى". وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم الهيكلي المعتمد بالبلدية بخصوص مختلف أنشطة التصرف في الموارد المتأتية من المعاليم على العقارات والأنشطة وضعف التأطير بخصوص الموارد البشرية الموظفة للعرض لم يساعدا على إحكام هذا الجانب الهام من التصرف بالبلدية وحالا دون استغلال الطاقة الجبائية المتوفرة. ما زالت الإدارة الفرعية للمعاليم على العقارات والمؤسسات ومصحة المراجعة الملحقة بها شاغرتان باستثناء مصلحة الإحصاء وإعداد الأزمة التي يشرف على تسييرها إطار بمساعدة عون برتبة متصرف . فضلا عن ذلك فإن جل الأعوان الملحقين المباشرين بهذه المصلحة من صنف كتبة التصرف (4) والعملة (8) ومستكتبي إدارة (5).

وقد تولت البلدية تطبيقا لأحكام الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية عرض قائمات في المعاليم المزمع طرحها بلغت قيمتها 1,137 م.د وتم التداول في شأنها خلال اجتماعي المجلس البلدي المنعقدين في ديسمبر 2016 وفيفري 2017 غير أن هذه الديون مازالت مدرجة بالحساب المالي مما يؤدي إلى تضخيم رصيد بقايا الاستخلاص ويؤثر على شفافية البيانات المالية المسجلة به.

وتدعى البلدية إلى مزيد التنسيق مع القابض وأمانة المال الجهوية تونس 1 قصد استيفاء إجراءات طرح المعاليم من الحساب المالي بما يضي المصدقية على البيانات المالية المضمنة به. وعلى صعيد آخر ، حث منشور وزير الداخلية عدد 19 لسنة 2002 سالف الذكر البلديات على ضرورة إجراء إحصاء للعقارات المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني وإدراج البيانات بخصوص عنوان المحل والمعرف الجبائي للمستغل أو رقم بطاقة التعريف والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المنتفع بها وإعداد جدول مراقبة بعنوان الحد الأدنى

يعتمد لإجراء المقاربة بين القوائم التفصيلية للمبالغ المحصلة من المطالبين للتأكد من تحصيل الحد الأدنى للمعلوم وضمان تعبئة الموارد المستحقة لها. وخلافاً لذلك لم تقم البلدية بإعداد هذا الجدول مما يحول دون إمكانية التأكد من تحصيل كافة المعاليم الراجعة لها والموظفة على المؤسسات المتواجدة بالمنطقة البلدية. مع الإشارة إلى أنه حسب السجل الوطني للمؤسسات الصادر سنة 2014 توجد بالمنطقة البلدية 95.868 مؤسسة.

وتدعى البلدية إلى الإسراع بإجراء إحصاء شامل للمؤسسات وطلب البيانات المتوفرة بمنظومة رفيق لدى مصالح وزارة المالية (الإدارة العامة للأداءات ومركز الإعلامية لوزارة المالية) بخصوص المطالبين بالضريبة المتواجدين بالمنطقة البلدية.

وقد تعهدت بلدية تونس صلب إجابتها بخصوص جدول مراقبة الحد الأدنى بمتابعة المؤسسات المتواجدة بالمناطق الصناعية ومراسلة وزارة المالية قصد الحصول على البيانات المتوفرة بمنظومة رفيق.

كما تبين عدم إرساء آليات تنسيق بين مصلحة الأداءات والمصلحة الفنية قصد استغلال البيانات المتوفرة على غرار محاضر معاينة تطابق الأشغال ومحاضر استلام الأشغال بالنسبة إلى الأراضي التي تم بناؤها وذلك قصد تحيين جداول التحصيل وتفادي توظيف معلومين على نفس العقار. وقد مكنت مقارنة عينة من محاضر معاينة انتهاء الأشغال لبعض العقارات وجدول المعلوم على العقارات غير المبنية من الوقوف على وجود ثلاث عقارات تم استلام الأشغال بعنوانها منذ سنة 2013 وعقارين منذ 2015 مازالت مدرجة بهذا الجدول.

أفادت البلدية في هذا الصدد أن الإدارات الفنية أصبحت مؤخراً تمد مصلحة الأداءات بمحاضر تطابق الأشغال لاستغلالها في تحيين جداول التحصيل والمعاليم المستوجبة وتفادي التوظيف المزدوج.

3-توظيف المعاليم

حث منشورا وزير الداخلية عدد 19 لسنة 2002 وعدد 16⁷ بتاريخ 02 أكتوبر 2013 والمذكورة عن هذه الوزارة عدد 7478⁸ المؤرخة في 19 نوفمبر 2014 البلديات على ضرورة الحرص على استغلال الطاقة الجبائية المتوفرة إلا أنه رغم الجهود المبذولة في هذا المجال مازال يتوفر لدى البلدية هامش لتحسين عملية توظيف المعاليم الجبائية وغير الجبائية.

⁷ حول تدعيم قدرات التصرف للجماعات المحلية.

⁸ حول المتابعة الثانية للتدابير المتعلقة بتدعيم قدرات التصرف للجماعات المحلية.

فقد سجّل نقص في إجراءات متابعة حالات الإشغال الوقي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي والمطاعم والأكشاك مما يحول دون استغلال الطاقة الجبائية المتاحة. ولئن يتوفر لدى مصلحة إسناد الرخص بالطريق العام منظومة مسجل بها البيانات بخصوص المنتفعين بالإشغال للطريق. فقد لوحظ أن البيانات المضمنة بها غير مهيئة ولا تعكس الوضعية الفعلية لحالات الإشغال بالمنطقة البلدية. فعلى سبيل المثال لا يتجاوز عدد المقاهي والمطاعم الموظف عليها معلوم إشغال الطريق العام 714 محلا مما لا يعكس العدد الفعلي المتواجد بالمنطقة البلدية وحسب آخر إحصاء قامت به مصلحة التراخيص يوجد 485 كشكا في حين يتم سنويا ضمن منظومة "التصرف في التراخيص" أليا توظيف معاليم على 1084 كشك. وكذلك الشأن بخصوص معلوم الإشغال الوقي بعنوان الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات والعلامات المضئية والستائر واللافتات على واجهة المحلات.

ونتيجة عدم تحيين البيانات بخصوص المنتفعين تراكمت الديون بعنوان معاليم الإشغال الوقي للطريق العام حيث بلغت في موفى 2016 حسب البيانات المستخرجة من المنظومة ما قدره 6,274 م.د جزء هام منها استحقاقه غير مؤيد⁹. وتدعى البلدية إلى الإسراع في تطهير الرصيد من الديون غير الثابتة وتفعيل الإجراءات لتحصيل باقي المستحقات.

وبهذا الخصوص أفادت البلدية أنها "شرعت في عمليات المعاينة والتحيين للأكشاك الراجعة بالنظر للبلدية قصد ملائمة الأكشاك المركزية ميدانيا مع ما هو مسجل بالمنظومة الإعلامية GRB وقد تم تسخير فريق في الغرض للقيام بعملية المعاينة والإحصاء والتحيين كما تم استخراج المعلومات المسجلة بالمنظومة الإعلامية المذكورةعلى أن يتم في مرحلة ثانية التثبت من صحتها مقارنة بنتائج المعاينات الميدانية وإعداد قوائم في شأنها ليتم عرضها على اللجنة المختصة للبت فيها واتخاذ القرار بحذفها من المنظومة الإعلامية".

وزيادة عن ما سبق ، لا تتولى البلدية متابعة استخلاص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات. ومن خلال فحص الحساب المالي تبين أن الموارد المحولة من قباض المالية بهذا العنوان سنة 2016 لم تتجاوز 37 أ.د أي ما يقابل المعلوم المستوجب على 1.647 محلا من الصنف (25 دينار سنويا). وتدعى البلدية إلى إجراء جرد شامل للمقاهي والمطاعم وتوظيف المعاليم الراجعة لها بعنوان إشغال الملك العام.

4- استخلاص المعاليم

سجّل ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات خلال سنة 2016 حيث لم تتجاوز نسبة استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 19,90% و 10,79% أي بمعدل ناهز 15,67%.

⁹ لم تتم معاينة مدى إشغال الملك العام البلدي من عدمه.

وفي ظلّ ضعف نسب الاستخلاص تفاقم حجم بقايا الاستخلاص بعنوان المعلومين المذكورين ليبلغ في موفى سنة 2016 ما ناهز 47 م.د. واتسمت أعمال التتبع بالمحدودية بالنسبة إلى عديد الفصول المثقلة بعنوان المعلومين . ولم تشمل المرحلة الرضائية من خلال توجيه الإعلانات سوى نسبة ضئيلة من الفصول حيث لم تتجاوز نسبة تغطية الإعلانات 14,3% و6,4% من الفصول المتعلقة على التوالي بالمعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على العقارات غير المبنية. أما إجراءات التتبع الجبرية فلئن تم تفعيلها من خلال توجيه الإنذارات ومواصلة الإجراءات الأخرى على غرار الاعتراضات الإدارية والعقل إلا أنها شملت أكثر الديون المتخلدة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية.

وأدت محدودية أعمال التتبع (يعود آخرها إلى سنة 2009) المتخذة إلى سقوط الديون المتخلدة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بالتقادم بما قدره تباعا 7,633 م.د و 2,229 م.د أي بمبلغ إجمالي قدره 9,565 م.د أي ما يمثل 20,37% من رصيد البقايا للاستخلاص في موفى سنة 2016. فخلافا لأحكام الفصلين 36 و36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية لم يتم في شأن مبلغ هام منها تبليغ سند تنفيذي والمتمثل حسب الفصل 10 من مجلة الجباية المحلية في توجيه مستخرج من جدول التحصيل خلال مدة خمس سنوات.

وبخصوص الديون التي تعود إلى 1996 وما قبل والتي أدركها التقادم جاء برد البلدية بأنه " سيتم التثبيت بالتنسيق مع القابض البلدي في السبل الكفيلة بطرح هذه المبالغ التي أصبحت غير قابلة للاستخلاص".

كما أدى عدم تحيين البيانات ونقص البعض منها بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية على غرار رقم بطاقة التعريف المطالبين بالأداء البلدي وضعف التنسيق بين المحاسبين ومصالحة الإحصاء وإعداد الأزمة إلى الحد من نجاعة إجراءات التتبع بخصوص المعاليم غير المستخلصة المثقلة بعنوان عديد الفصول . حيث قام القابض في بعض الحالات بإجراء اعتراضات إدارية على حسابات بنكية لمدينين اتضح أنهم خاضعين للمعلوم على المؤسسات أو أن العقارات المعنية أصبحت تخضع للمعلوم على العقارات المبنية بعد استكمال أشغال بنائها.

ومن جانب آخر، تراكمت المستحقات غير المستخلصة المتخلدة بذمة أصحاب اللزمات بعنوان معاليم الأشهار حيث بلغت في موفى 2016 ما قيمته 7,675 م.د دون أن تتخذ البلدية الإجراءات المتاحة فعلى سبيل المثال لم يتم تفعيل الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل 26 من أحد العقود المبرمة والمتمثلة في فسخ العقد بل واصل صاحب اللزمة استغلال اللافتات والقيام بعمليات الإشهار بالملك العمومي البلدي. كما اقتضت إجراءات التتبع بخصوص إحدى الشركات على القيام باعتراض إداري على الحساب البنكي للشركة

بتاريخ 2017/04/13 دون استيفاء أعمال الاستخلاص الجبرية الأخرى مثل العقل على ممتلكات الشركة.

ومازال مسجل بالحساب المالي رصيد بقايا استخلاص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بما قيمته 4,006 م.د يتعلق بمبالغ تم تثقيفها اثر عمليات توظيف إجباري خضعت لها مؤسسات أو بعنوان الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبالغ المحصلة فعلياً. ويعود تاريخ آخر أعمال تتبع في شأنها إلى سنة 2009 مما يجعلها عرضة للسقوط بالتقادم طبقاً لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية. وتدعى البلدية إلى مزيد التنسيق مع القابض لحثه على مزيد الحرص على تحصيل الديون والقيام بإجراءات التتبع في شأنها قصد تفادي سقوطها بالتقادم.

ج- التصرف في الأملاك

يتوفر لدى بلدية تونس رصيد عقاري هام يضم بالأساس 2322 محلاً مسوغة لأغراض تجارية وسكنية. وقد أفرز التدقيق في إجراءات التصرف فيها جملة من النقائص والإخلالات.

فلئن أتاح القانون عدد 37 لسنة 1977¹⁰ ومنشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 2004 حول تسويق المحلات إمكانية تعديل معينات الكراء كل ثلاث سنوات إلا أن البلدية لم تشرع في تفعيل هذه الآلية إلا سنة 2016. كما لم يشمل هذا الإجراء سوى 169 عقداً من بين 1009 عقود عبر إدراج نسبة زيادة سنوية ضمنها. وأدى عدم التنصيص ضمن 840 عقداً على نسبة زيادة سنوية إلى تجميد معينات الكراء لمدة فاقت 20 سنة بالنسبة إلى البعض منها وحرمان البلدية من تنمية مواردها. فضلاً عن ذلك، لم يتم تطبيق نسبة زيادة موحدة في معينات الكراء لكافة عقود تسويق المحلات بل تم اعتماد نسب مختلفة مما لا يضمن المساواة بين كافة المتسوغين ويمكن أن يثير نزاعات بينهم والبلدية.

وقد أكدت البلدية ضمن إجابتها أنها "بصدد إجراء معينات ميدانية للمحلات التجارية الكائنة بالأسواق البلدية وسيتم مواصلة الجرد ببقية الأسواق تباعاً. هذا وقد تم مؤخراً توجيه مكاتيب لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد تحيين عقود الكراء المتعلقة بالسوق البلدي بالوردية والسوق المركزية وعلى اثر الانتهاء من أشغال إعادة التهيئة بالسوق البلدي بالقلالين سيتم الترفيع في نسق عملية التحيين بإعداد تنابيه للمحلات التي بقيت معينات كرائها متدنية منذ فترة طويلة وإعلام المتسوغين بهذا الإجراء". كما بررت البلدية اعتماد نسبة الزيادة 7% بطبيعة الظرف الاقتصادي بعد الثورة واستجابة لطلبات المتسوغين للمحلات للتخفيض في نسبة الزيادة. كما أفادت أنه سيتم إعداد مشروع مداولة

¹⁰ يتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

في الغرض قصد عرضه على مصادقة المجلس البلدي.

وعلى غرار عقود تسويق المحلات التجارية لم يتم تضمين عقود تسويق المحلات السكنية نسبة زيادة سنوية وقدرها 5% إلا بالنسبة إلى العقود المبرمة من قبل البلدية في سنة 2014 والبالغ عددها 69 من بين 377 عقد كراء (دون اعتبار المحلات السكنية المسوغة في إطار برنامج "الوكايل" التي لم تطبق عليها نسبة الزيادة). مع العلم وأن الفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكثرتين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية أجاز إمكانية الترفيع في معينات الكراء بنسبة 10%.

وضمن ردها أشارت البلدية أنها "...بصدد إجراء جرد ميداني للمحلات السكنية بهدف تحيين بقية عقود الكراء وقد انطلقت بعمارات حي ابن سينا والوردية والمحلات السكنية الكائنة بحي 25 جويلية بسيدي حسين السيجومي والمسندة في إطار برنامج "الوكايل".

وقد ساهمت محدودية الإجراءات القانونية المتخذة من قبل البلدية تجاه المتلددين عن خلاص معينات الكراء وعدم تفعيل كل الإجراءات المتاحة للقابض لتحصيل الديون المتخلدة بذمة المتسوغين على غرار العقل على الأصول التجارية وضعف التنسيق بين القابض والإدارة الفرعية للأمالك إلى تراكم الديون المتخلدة بذمة متسوعي المحلات التجارية والسكنية لتبلغ في موفى 2016 على التوالي ما قدره 4,111 م. د و 577 أ.د. وفي هذا الإطار لم تشرع البلدية في رفع قضايا بالنسبة إلى المحلات التجارية إلا في سنة 2017 واقتصر ذلك على 16 متسوغا فقط متخلد بذمتهم معينات كراء بمبلغ إجمالي 252 أ.د أي في حدود 6% فقط من مجموع الديون. كما لم تشمل الإجراءات التي اتخذتها البلدية ضد بعض المتسوغين المتخلد بذمتهم مبالغ هامة يعود أغلبها إلى سنة 2011. وقد تراوحت قيمة الديون بين 16 أ.د و 219 أ.د وتعلقت بفترات بين 4 و 16 سنة. وتجدر الإشارة إلى أن أعمال التتبع التي اتخذها القابض في شأن الحالات المذكورة اقتصر على استصدار بطاقات إلزام أو اعتراضات إدارية.

وفي نفس السياق، تبين وجود معينات كراء بمبلغ يناهز 139 أ.د متخلدة بعنوان تسويق مقهى ومطعم المرابط على ملك بلدية تونس بمقتضى عقد مبرم في 2 فيفري 2006 لمدة سنتين قابلتين للتجديد وبمعين كراء سنوي يعادل 25.510,478 دينار يسدد مسبقا على أقساط كل ثلاثة أشهر. ولم تبادر البلدية باتخاذ أية إجراءات ضد المعني رغم تلدده في خلاص معين الكراء خلال الفترة من 01 جويلية 2006 إلى 01 مارس 2011 حيث لم تقم برفع قضية في الخروج إلا سنة 2011 صدر فيها حكما لفائدتها تولت تنفيذه. مع الإشارة إلى أن القابض البلدي كان قد استصدر بطاقة الإلزام بتاريخ 06 ديسمبر 2010 لم يتبين من الملف وجود إجراء لتنفيذها.

وفضلا عن ذلك قامت البلدية بتسويق نفس المحل بمقتضى عقد مبرم في 25 مارس 2012 لمدة سنتين قابلتين للتجديد بمعين كراء سنوي قيمته 67 أ.د. وأدى تلدد المتسوغ في تسديد

معينات الكراء إلى تراكمها لتبلغ في موفى 2016 ما يناهز 152 أ.د. وإزاء هذه الوضعية تم الاقتصار على استصدار بطاقة إلزام بتاريخ 15 ديسمبر 2015 دون تفعيل باقي الإجراءات الجبرية على غرار العقل كما لم يتم فسخ العقد مع المعني تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس منه.

أما فيما يتعلق بالمحلات السكنية لم يتم متسوغوها بتسديد معينات الكراء المستحقة لفائدة البلدية منذ فترة فاقت في عديد الحالات عشر سنوات. وتراوحت معينات الكراء غير المسددة بين 5 أ.د. و13 أ.د. وقد اقتصر أعمال التتبع على استصدار بطاقات إلزام ضد المتسوغين دون تفعيل الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل التاسع والمتمثلة في فسخ العقود واسترجاع المحلات.

وقد أفادت البلدية ضمن إجابتها " بأن المصالح البلدية بصدد العمل مع القباضة البلدية بخصوص رفع القضايا في شأن المتلدين الذين تم استيفاء إجراءات الاستخلاص معهم دون نتيجة وأن برنامج عملها يشمل أيضا تطهير وضعية الديون بطرح المبالغ المثقلة وغير المستوجبة.... وبالرجوع لمنشور وزارة الداخلية عدد 43 المؤرخ في 04 جوان 1985 والمتعلق بفك الإدماج بين البلديات فإن جباية الديون المتخلدة بذمة أصحاب المحلات التجارية التي تمت إحالتها انتقلت إلى بلدية سيدي حسين.... وتم الانطلاق في إجراءات طرح تلك المبالغ التي شملت في مرحلة أولى مبلغا قدره 127.623.930 دينار"

وخلافا لأحكام الفصل 265 من مجلة المحاسبة العمومية ومقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 التي أوجبت على أمر الصرف توجيه وثائق استخلاص المداخل البلدية إلى القابض قصد استكمال إجراءات تثقيفها بحساباته حتى يتسنى إنجاز إجراءات استخلاصها مازالت عقود تسويق محلات سكنية مبرمة منذ سنوات غير مثقلة بحساب القابض البلدية. وقد تسنى حصر 12 عقدا منها. وتدعى البلدية إلى الإسراع في حصر كافة العقود غير المثقلة وإحالتها إلى القابض قصد تثقيفها بحسابه بما يمكن من إضفاء الشمولية على المبالغ المدرجة بالحساب المالي بالفصل المخصص لها (05-52 مداخل كراء عقارات معدة للسكن) والقيام بإجراءات التتبع في شأنها.

وقد تعهدت البلدية بالتكفل بمصاريف تسجيل دفعة أولى من هذه العقود (103 عقد) على أن يتم لاحقا تثقيف مصاريف تسجيلها على كاهل المنتفعين قصد استكمال إجراءات تثقيفها لدى القابض البلدي.

وما زال مبلغ مثقل ضمن مداخل الأملاك البلدية قيمته 5,341 م.د يمثل المبلغ المتبقي من التفويت في قطعة أرض منذ سنة 2009 لفائدة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية غير مستخلص إلى موفى أكتوبر 2017.

وفيما يتعلق بالتصرف في الأسواق فان عديد النقائص المضمنة بالتقرير السنوي الثامن والعشرون لدائرة المحاسبات حول التصرف في الأملاك العقارية الخاصة بلبلدية تونس لم يتم بعد اتخاذ التدابير وإرساء الآليات الكفيلة بتداركها. فقد تفاقمت ظاهرة تراكم المعاليم غير المستخلصة المتخلدة بدمّة مستغلي نقاط البيع بالأسواق لتبلغ في موفى سنة 2016 ما قدره 6,852 م.د. وإزاء هذه الوضعية اكتفت البلدية بتوجيه تنابيه للمستغلين المتلددّين عن الخلاص ولم تشرع في تفعيل الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 35 من كراس الشروط النموذجي كالسحب الوقي أو النهائي للرخص.

وتواصل إسناد المواقع بالأسواق دون تراخيص مما يعد مخالفة لمقتضيات الفصل 19 من كراس الشروط النموذجي للأسواق البلدية للبيع بالتفصيل للمنتوجات الفلاحية والبحرية المرفق لمنشور وزير الداخلية¹¹ عدد 3 لسنة 2004. بالإضافة إلى ذلك، ورغم أهمية الدفاتر المسوكة من قبل وكلاء المقايض حيث تسجل بها كافة الاستخلاصات المنجزة بعنوان المعاليم المستوجبة كما تعتمد لضبط قيمة الديون المتخلدة لفائدة البلدية لدى مستغلي نقاط البيع بالأسواق فإنها غير مرقمة وغير مؤشّر عليها من قبل رئيس البلدية.

أفادت البلدية بأنها "شرعت منذ شهر أوت 2017 في استخلاص جزء من هذه الديون.....مع الإشارة وان العديد من نقاط البيع الموجودة في الأسواق غير مستغلة وستتولى البلدية اتخاذ الإجراءات الإدارية في شأنها وإسنادها من جديد". كما التزمت بتعميم منظومة التصرف في الأسواق تدريجيا سيما الأسواق التي شهدت أشغال تهيئة.

وخلافا لأحكام الفصل 74 من القانون الأساسي للبلديات الذي أوجب على رئيس البلدية ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لرعاية الحقوق المتأتية من الملك والمحافظة عليها لم تسو البلدية وضعية المشرب الموجود بقصر البلدية المستغل منذ سنة 2001 مجانا دون عقد وتحمل البلدية مصاريف استهلاك الماء والكهرباء والغاز.

واتضح إدراج مساهمات في رأس مال بعض الشركات بما قيمته 87,407 أ.د ضمن تسبقات خارج الميزانية بالبند "إيداع رقاع لدى الخزينة العامة" ولم يتبين وجود متابعة في شأنها حتى يتسنى التأكد من مدى استحقاق البلدية لموارد بعنوان الأرباح المتأتية من هذه المساهمات. وتدعى البلدية إلى القيام بالإجراءات الضرورية قصد التثبيت من الوضعية القانونية والمالية لهذه الشركات حفاظا على ممتلكاتها.

أفادت البلدية أنها ستتولى التنسيق مع القابض البلدي والخزينة العامة للبلاد التونسية للتثبيت في مأل هذه المساهمات.

¹¹ المؤرخ في 7 جانفي 2004 المتعلق بتوفير الوقاية والسلامة بالأسواق البلدية للبيع بالتفصيل للمنتوجات الفلاحية والبحرية والأسواق الاسبوعية.

II. النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني إضافة إلى خلاص الديون.

أ- هيكله النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول في سنة 2016 ما قيمته 102.916 أ.د وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 64.638 أ.د و 29.171 أ.د أي ما نسبته 62% و 28%. في حين كانت حصّة كلّ من نفقات التدخّل العمومي وفوائد الدين على التوالي 5,12% و 3,73% من مجموع نفقات العنوان الأول.

وبذلك تبلغ نفقات تسيير المرافق البلدية (التأجير ووسائل المصالح) ما قدره 93.809 أ.د أي ما يعادل 91,15% من نفقات العنوان الأول.

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 34.268 أ.د وتتوزّع على نفقات التنمية وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 15.592 أ.د و 12.898 أ.د أي ما يمثل تباعا 45,50% و 37,64%.

ب- خلاص الديون

تم رصد اعتمادات نهائية ضمن ميزانية 2016 لخلاص الديون المستحقة لفائدة المتعاملين مع البلدية من خواص ومؤسسات عمومية بلغت ما قيمته 3.948 أ.د أي ما يعادل 3,68% و 3,83% من موارد ونفقات العنوان الأول.

وتجدر الإشارة إلى وجود ديون تصرف هامة متخلدة بذمة البلدية من مخلفات سنوات تصرف سابقة حل أجلها وبلغت في موفى سنة 2016 ما قيمته 11,327 م.د منها 745,730 أ.د لدى الخواص و 10,581 أ.د لدى مؤسسات عمومية تمثل على التوالي نسبة 10,29% من موارد العنوان الأول المحققة سنة 2016 و 13,58% من الموارد الذاتية المحققة خلال سنة 2016. وقد أبرمت البلدية اتفاقيات جدولة في الديون مع المعنيين من مزودين خواص ومؤسسات عمومية.

ج- نفقات العنوان الأول

تقتضي أحكام الفصلين 8 و 9 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية ضرورة تجميع الطلبات من نفس الطبيعة وعدم تجزئتها وإدراجها ضمن المخطط التقديري السنوي لإبرام صفقات في شأنها، وخلافا لذلك تولت البلدية القيام بتجزئة بعض الشراءات فقد بلغت نفقات تأمين وسائل النقل والتجهيزات والمعدات 327,369 أ.د منها 276 أ.د تم إنجازها في إطار صفقة إطارية مبرمة مع شركة التأمين التعاوني الاتحاد والمبلغ المتبقي في إطار عقود قديمة تعود إلى سنتي 2008 و 2012 مبرمة مع شركات أخرى. وكذلك الشأن لنفقات أثاث المصالح حيث ولئن رصدت البلدية ضمن الميزانية

اعتمادات بما قيمته 150 أ.د أي ما يفوق الحد الأدنى لإبرام صفقة عمومية فقد تولت إنجاز شراءات متواترة بواسطة استشارات بما قيمته 9.705,2 د.

وفي حين كان يتعين حسب المخطط التقديري للصفقات لسنة 2016 الإعلان عن المنافسة في شهر ماي لم يتم الشروع في إجراءات إبرام صفقة اقتناء أثاث مكاتب 2016 حسب الإجراءات المبسطة إلا في 30 سبتمبر 2016 وبلغت القيمة الإجمالية للأقساط المسندة للمشاركين الأقل ثمن على مبلغ قدره 87.436,557 د.

أشارت البلدية بخصوص نفقات التأمين أنها ستعمل على دراسة الانعكاس المالي لعملية مراجعتها وتحسينها ثم المرور إلى تجميعها. أما عن باقي الشراءات أفادت أنها كانت ظرفية واستعجالية وتمت استجابة لحاجيات مستحدثة.

ورغم إبرام صفقتين خلال سنة 2016 للإكساء فقد تم إنجاز بعض الشراءات خارجها بمبلغ في حدود 94 أ.د وكان حري بالبلدية تفادي تجزئة الطلب وتوسيع المنافسة.

ومن جانب آخر وخلافا لأحكام الفصل 141 من مجلة المحاسبة العمومية الذي يوجب دفع الأجرور بواسطة التحويل البريدي أو المصرفي تتولى البلدية صرف أجرور العملة العرضيين عن طريق حوالات بريدية مما لا يساعد على التحكم في مخاطر صرف مبالغ لغير مستحقيها. وقد بلغت قيمة النفقات ما قدره 1,122 م.د سنة 2016.

كما تواصلت تحمل البلدية لمصاريف استهلاك الماء للمركبين الرياضيين "أ" و "ب" وقد بلغت قيمة النفقات المسددة بهذا العنوان خلال السنة المالية 2016 ما يقارب 259 أ.د. وتمت الإفادة من قبل البلدية بأنها لم تقم بخلاص فواتير استهلاك الماء للمركبين الرياضيين "أ" و "ب" بعنوان سنتي 2016 و 2017.

د- نفقات العنوان الثاني

أسفر فحص عينة من الصفقات المبرمة من قبل البلدية أو تواصل تنفيذها خلال سنة 2016 عن الوقوف على بعض النقائص تعلقت بإجراءات إعداد الصفقات وإبرامها وتنفيذها.

1- إجراءات إعداد الصفقات وإبرامها

أوجبت أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية على المشتري العمومي ضرورة إحكام ضبط الحاجيات المراد تسديدها بدقة عند إعداد كراسات الشروط إلا أنه خلافا لذلك لم يتم إحكام تحديد طبيعة الأشغال وحجمها بالدقة المطلوبة بالنسبة إلى طلب العروض المتعلق بأشغال ترميم المسرح البلدي مما تتطلب إبرام ملحق بمبلغ 313.826,199 دينار أي بنسبة 44,27% من قيمة الصفقة (708.908,010 دينار) نظرا لتغيير حجم الأشغال وطبيعتها. كما بلغت قيمة الفصول الجديدة المضافة إلى الأشغال الأولية المحددة بكراسات الشروط 214.888,9 دينار أي ما يناهز 68,5% من ملحق الصفقة وتم تكليف المقاول بإنجازها مباشرة في غياب اتخاذ أي إجراء للتأكد من مدى مقبولية الأسعار المعتمدة لإنجازها. وقد أدت هذه الوضعية

إلى المس بمبادئ المنافسة والمساواة أمام الطلب العمومي المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية.

وبخصوص الصفقة المتعلقة بإنجاز خدمات التنظيف المبرمة بالتفاوض المباشر مع الوكالة البلدية للخدمات البيئية بمبلغ 2 م.د فإنه خلافا لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية لم يتم إعداد كراس شروط فنية للصفقة كما لم تتم مطالبة الوكالة بتقديم ضمان حيث أوجب الفصل 105 من الأمر موافقة لجنة مراقبة الصفقات لإعفاء صاحب الصفقة من تقديمه. وخلافا لمقتضيات الفصلين 85 و155 من الأمر 1039 سالف الذكر تولت البلدية عرض ملحق بمبلغ 300 أ.د على أنظار لجنة مراقبة الصفقات على سبيل التسوية.

أما فيما يتعلق بطلب العروض المتعلق بصفقة تغطية مقبرة الجلاز فخلافا لمقتضيات الفصل 11 من كراس الشروط الذي ينص على ضرورة أن يتضمن العرض المؤيدات من عقود ومحاضر استلام أشغال بخصوص المشاريع المنجزة من قبل المشارك لم يتضمن عرض المقاول الذي أبرمت معه الصفقة سوى أمثلة فنية للأشغال المنجزة ضمن مشاريع أخرى مصحوبة بقائمة فيها دون إرفاقها بأية مؤيدات. فضلا عن ذلك، لم يتضمن العرض وثيقة التأمين على المسؤولية المدنية التي يتعين تقديمها طبقا للفصل 8 من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

ولم يلتزم أصحاب الصفقات المتعلقة بأشغال تهيئة الطرقات بالمنطقة الشمالية و بإنجاز أشغال تهيئة الطرقات ببعض الأنهج بالدوائر بالمنطقة الجنوبية بتقديم وثيقة الضمان النهائي في الأجل حيث تراوح التأخير بين 28 يوما و272 يوما.

2- تنفيذ الصفقات وخلصها

لم تتول البلدية طبقا لأحكام الفصل 96 من الأمر المنظم للصفقات العمومية الذي ينص على أن يتم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة، بطرحها تدريجيا باعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفقة ما لم تنص كراس الشروط على خلاف ذلك، بالنسبة إلى الصفقة المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الطرقات والأرصفة بمنطقتي سيدي بلحسن والوردية لم يتم إجراء الخصم بنسبة 10% من الأقساط المدفوعة على الحساب لاسترجاع مبلغ التسبقة الممنوحة للمقاول وقيمتها 165.599,371 د مما لا يساعد على حفظ أموالها في صورة عجز المقاول عن إتمام الصفقة أو إفلاسه.

وسجلت بعض مشاريع تهيئة الطرقات والأرصفة تأخيرها ما. فلئن انقضت آجال التنفيذ المتفق عليها ضمن الصفقات الخاصة بها فإن الأشغال مازالت متواصلة حتى موفى أكتوبر 2017 مما ساهم في تجميد اعتمادات دفع بقيمة ناهزت 2 م.د ضمن الميزانية تم إلغاؤها في نهاية السنة المالية.

III- الحساب المالي ووثائق الصرف والعمليات خارج الميزانية

لم تلتزم البلدية بإيداع الحساب المالي لدى دائرة المحاسبات في الآجال المحددة بالفصل 192 من مجلة المحاسبة العمومية وهي موفى شهر جويلية حيث لم يتم ذلك إلا في 19 أكتوبر 2017 أي بتأخير قدره 80 يوما.

وخلافا لأحكام الفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية فإن الحساب المالي المقدم غير مؤشر عليه من قبل رئيس النيابة الخصوصية.

ولم يتم طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية إرفاق وثائق صرف التأجير مع الوثائق الواردة على الدائرة مما حال دون التأكد من شرعية هذه النفقات.

ومن جانب آخر، تضمن الحساب المالي تسبقات ضمن العمليات خارج الميزانية بما قيمته 1,518 م.د. تعود إلى سنة 2007 وما قبل مازالت غير مسواة إلى غاية 2016/12/31 مما يعد مخالفة لأحكام الفصل 59 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على ضرورة تسوية التسبقات في أجل لا يتجاوز 9 أشهر من تاريخ إسنادها.

كما تبين وجود مبلغ ناهز 477 أ.د مدرج خارج الميزانية ضمن البند "مقايض مستخلصة قبل إعداد أذون استخلاص" يتعلق بمعينات كراء محلات سكنية عقودها مازالت غير مثقلة وبعنوان الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات لم يتم إعداد جدول تطبيق في شأنها من قبل مصلحة الإحصاء وإعداد الأزيمة حتى يتسنى للقباض إدراجها ضمن موارد الميزانية واستغلالها.

إجابة بلدية تونس عن التقرير الأولي لدائرة المحاسبات بخصوص الرقابة المالية على حساباتها المالية لتصرف سنة
2016

(I) الموارد

(1) اعداد جداول التحصيل وتوظيف المعاليم

1. مقارنة عدد المساكن مع نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014: بمناسبة إنجاز الاحصاء العشري 2026/2017 يتوقع أن يرتفع عدد العقارات المعدة للسكن المرصمة بمجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية إلى 170 ألف عقار بعنوان سنة 2018 أي بزيادة حوالي 16 ألف عقار وستواصل البلدية تجميع هذه الجداول سواء للعقارات المبنية أو الغير المبنية خارج عمليات الاحصاء العشري عبر إضافة العقارات غير المرصمة او تنقيح قاعدة احتساب المعلوم الموظفة سابقا
2. نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات : ستعمل بلدية تونس على تجميع مستوى الخدمات المنتفع بها من قبل أصحاب العقارات لجميع الأنهج كما ستقوم المصلحة بمعاينة الحالات الواردة بالتقرير.
تجميع البيانات الأساسية: بمقتضى القانون عدد 11 سنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 والمتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية, عملت البلدية على تخزين المعطيات الخاصة بالمطالب على غرار بطاقة التعريف الوطنية وعنوان العقار وعنوان المراسلة وستعمل مستقبلا على إدخال هذه البيانات بالنسبة للعقارات التي استحال تبليغ الاعلامات إلى أصحابها (خاصة أملاك الأجنبي), بمعاينة هذه العقارات ومعرفة شاغليها وحائزها من ناحية والتنسيق مع القبضة المالية لمعرفة الفصول التي افتقرت لهذه البيانات والتي حالت دون استيفاء أعمال التبليغ من ناحية أخرى .
3. حول طرح المعاليم التي تعذر جبايتها: تم توجيه قائمات الطرح التي تداول في شأنها مجلس النيابة الخصوصية لبلدية تونس في ديسمبر 2016 وفيفري 2017 إلى أمانة المال الجهوية بتونس 1 لاتمام بقية اجراءات الطرح.
4. حول التأخير في إحالة جداول التحصيل: يعزى التأخير الحاصل في إحالة جداول التحصيل إلى قابض المالية إلى إعداد جداول التحصيل التكميلية بعنوان سنة 2015 وما قبلها والتي يستوجب تثقيفها قبل تثقيب جدول التحصيل السنوي بعنوان سنة 2016 وستسعى البلدية في إطار تركيز المنظومة الإعلامية الجديدة تفادي هذا التأخير حتى يتسنى تثقيب الجداول السنوية بتاريخ غرة جانفي 2018
5. حول اعداد جداول المراقبة بعنوان الحد الأدنى: سيقع التركيز على المناطق الصناعية الموجودة ببلدية تونس ومراسلة وزارة المالية (الإدارة العامة للأداءات و مركز الإعلامية لوزارة المالية) قصد مدنا بالبيانات المتوفرة بمنظومة رفيق.
6. حول التنسيق بين مصلحة الأحصاء والمصالح الفنية: بعد عقد عدة جلسات على مستوى البلدية اصبحت الإدارات الفنية تمد المصلحة دوريا بمحاضر تطابق الاشغال ومحاضر انتهاء الاشغال بالنسبة للأراضي التي تم بناؤها قصد تجميع المعلوم وتفادي التوظيف المزدوج على نفس العقار على أن يتم لاحقا الإسراع بإدراج هذه المعطيات بمنظومة إعلامية لتمكين مصلحة الإحصاء من الاطلاع على هذه البيانات دون اللجوء إلى مراسلة المصالح الفنية.

7. حول الديون التي أدركها التقادم إلى حدود سنة 1996: سيتم التثبيت بالتنسيق مع القابض البلدي في السبل الكفيلة بطرح هذه المبالغ التي أصبحت غير قابلة للاستخلاص.

(2) التصرف في الأملاك البلدية

1. بخصوص تعديل معينات الكراء، فإن بلدية تونس شرعت في تفعيل هذه الآلية منذ سنة 2013 بمناسبة ربط الصلة التعاقدية على اثر انتقال ملكية الأصل التجاري.

علما وأتينا الآن بصدد إجراء معاينات ميدانية للمحلات التجارية الكائنة بالأسواق البلدية (تم الانطلاق بالأسواق التالية: سوق المنزه التاسع، سوق الملابس القديمة بالملاسين، السوق المركزية وسيتم مواصلة الجرد ببقية الأسواق تباعا). هذا وقد تم مؤخرا توجيه مكاتب لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد تبيين عقود الكراء المتعلقة بالسوق البلدي بالوردية (20 محل تجاري) والسوق المركزية (01 محل تجاري) على اثر الانتهاء من أشغال إعادة التهيئة والسوق البلدي بالقلالين (02 محلات تجارية) على اثر استرجاعها بموجب قرارات إخلاء.

وسيتّم الترفيع في نسق عملية التحيين بإعداد تنايبه تجارية للمحلات التي بقيت معينات كرائها متدنية منذ فترة طويلة وإعلام المتسوغين بهذا الإجراء عن طريق بلاغات يتم تعليقها بالأسواق والدوائر البلدية.

2. بخصوص عدم تطبيق نسبة زيادة موحدة، فإن المنشور عدد 06 المؤرخ في 17 فيفري 1999 ينصّ على أن نسب زيادة قانونية تقدر بـ 5% بالنسبة للمحلات السكنية و 10% بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية وهي نسب قصوى لا يمكن تجاوزها عند الترفيع في معين الكراء السنوي. وقد تراوحت النسب المعتمدة من طرف البلدية بين 5% و 10% حسب طبيعة النشاط وموقع السوق. ونظرا للوضع الاقتصادي خاصة بعد الثورة والعرائض الصادرة عن التجار المتسوغين لمحلات بلدية للتخفيض في نسبة الزيادة القانونية، فقد تم توحيد نسبة الزيادة بما قدره 7% تبعا لمذكرة العمل الصادرة عن اللجنة المكلفة بإعادة النظر في ملفات إسناد المحلات التجارية والسكنية والممتلكات العقارية المختلفة المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2015 وسيتم إعداد مشروع مداولة في الغرض قصد عرضها على موافقة المجلس البلدي.

3. بخصوص تضمين عقود تسويغ المحلات السكنية لنسبة الزيادة القانونية المقدرة بـ 5%، فإن البلدية تعهدت بذلك منذ سنة 2013 على غرار عقود تسويغ مساكن إقامة سفيان بسيدي حسين السيجومي والبلدية حاليا بصدد إجراء جرد ميداني للمحلات السكنية بهدف تبيين بقية عقود الكراء وقد انطلقت بعمارات حي ابن سينا والوردية والمحلات السكنية الكائنة بحي 25 جويلية بسيدي حسين السيجومي والمسندة في إطار برنامج "الوكايل". أما في خصوص إمكانية الترفيع في معينات الكراء بنسبة 10% التي أجازها الفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1976 فإن هذا الترفيع ينطبق على المحلات المعدة للإدارة العمومية أو الحرفة ولا ينطبق على المحلات المعدة للسكن.

4. بخصوص تراكم الديون المتخلدة بذمة متسوعي المحلات التجارية والسكنية، فإن المصالح البلدية بصدد العمل مع القباضة البلدية بخصوص رفع القضايا في شأن المتلدين الذين تم استيفاء إجراءات الاستخلاص معهم دون نتيجة. هذا وتجدر الإشارة أن برنامج العمل يشتمل أيضا على تطهير وضعية الديون بطرح المبالغ المثقلة وغير المستوجبة، على غرار الديون المتخلدة بذمة المحلات التجارية الكائنة بالسوق البلدي بسيدي حسين والتي أحييت لفائدة بلدية سيدي حسين التي تم إحداثها سنة 2005 وذلك تبعا لمحضر الجلسة المنعقدة بمقر ولاية تونس بتاريخ 22 أوت 2005 حول تقسيم المشاريع والأملاك بين بلديتي تونس وسيدي حسين الذي شمل إحالة بعض العقارات من بينها السوق البلدي. وبالرجوع

لمنشور وزارة الداخلية عدد 43 المؤرخ في 04 جوان 1985 والمتعلق بفك الإدماج بين البلديات فإن جباية الديون المتخلدة بذمة أصحاب المحلات التجارية التي تمت إحالتها إنتقلت إلى بلدية سيدي حسين التي أصبحوا يرجعون لها بالنظر. وبالتالي تم الانطلاق في إجراءات طرح تلك المبالغ التي شملت في مرحلة أولى مبلغا قدره 127.623.930 دينار.

5. بخصوص عقود التسويغ غير المثقلة، فإن البلدية شرعت فعلا منذ سنة 2013 في تثقيف عقود الكراء المسجلة وغير المثقلة أما عقود الكراء غير المسجلة بالقباضة المالية فإنه لا يمكن تثقيفها إلا بعد استيفاء شرط التسجيل. وقد تعهدت البلدية بالتكفل بمصاريف تسجيل دفعة أولى من هذه العقود (103 عقد) على أن يتم لاحقا تثقيف مصاريف تسجيلها على كاهل المنتفعين.

6. بخصوص وضعية المشرب الموجود بقصر البلدية، فإن المستغل الحالي بصدد دفع معالم الاستغلال في انتظار الإعلان عن طلب عروض في الغرض.

(3) استغلال الأسواق البلدية

1. بالنسبة لتراكم المعالم غير المستخلصة والمتخلدة بذمة مستغلي نقاط البيع بالأسواق فقد شرعت البلدية منذ شهر أوت 2017 في استخلاص جزء من هذه الديون حيث شملت هذه العملية في مرحلتها الأولى السوق المركزية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة من إعلام بالدفع إلى التنبيه الشفاهي والكتابي ثم الغلق الوقتي وصولا إلى البدء في إجراءات السحب، مع الإشارة وان العديد من نقاط البيع الموجودة في الأسواق غير مستغلة وستتولى البلدية اتخاذ الإجراءات الإدارية في شأنها وإسنادها من جديد.

2. اسناد الرخص بالأسواق البلدية: منذ إحداث اللجنة المكلفة لإعادة النظر في إسناد الرخص بالأسواق البلدية، لم يقع إسناد مواقع دون عرض المطالب على أنظار هذه اللجنة .

3. أما فيما يخص الدفاتر الممسوكة من طرف وكلاء المقايض وهي دفاتر غير مرقمة وغير مؤشر عليها من قبل رئيس البلدية فإنه سيتم تلافي ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الأطراف المعنية وخاصة المطبعة الرسمية التي تتولى طبع مثل هذه الدفاتر.

4. بالنسبة لمنظومة التصرف في الأسواق البلدية والتي تم الشروع في استغلالها بالسوق المركزية اذ سيتم تعميمها تدريجيا بكل الأسواق سيما الأسواق التي شهدت اعادة تهيئة.

(4) اسناد الرخص بالطريق العام

شرعت بلدية تونس في عمليات المعاينة والتعيين للأكشاك الراجعة بالنظر للبلدية قصد ملائمة الأكشاك المركزة ميدانيا مع ما هو مسجل بالمنظومة الإعلامية GRB وقد تم تسخير فريق في الغرض للقيام بعملية المعاينة والإحصاء والتعيين كما تم استخراج الإعلانات المسجلة بالمنظومة الإعلامية المذكورة والمتعلقة بأكشاك أو محلات غير متطابقة مع ما هو موجود على أرض الواقع على أن يتم في مرحلة ثانية التثبت من صحتها مقارنة بنتائج المعاينات الميدانية وإعداد قوائم في شأنها ليتم عرضها على اللجنة المختصة للبت فيها واتخاذ القرار بحذفها من المنظومة الإعلامية.

(5) المساهمة في راس مال بعض الشركات

- بالنسبة لشركة اللحوم: فإن هذه الشركة لم تسجل مرابيح .

- شركة "SHTT": في حالة تسوية قضائية.

- شركة "SD TOURIST" : في حالة تسوية قضائية.

- رفاع مختلفة: سيتم التنسيق مع المحاسب البلدي والخزينة العامة للبلاد التونسية للتثبيت في هذه المساهمات بما أنها قديمة وتعود إلى 31 ديسمبر 1985.

(II) النفقات

(1) نفقات العنوان الأول

* تجميع الطلبات

1. تجزئة نفقات التأمين:

لا بد من التأكيد على أن تجزئة نفقات التأمين هي في الأصل غير ناجمة عن تصرف إداري متعمد بل أنها نتيجة لأمر واقع فرضته ظروف تاريخية من خلال وجود عقود تأمين قديمة ويعود تاريخ إبرامها إلى ما يزيد عن أربعين (40) سنة وقد تواصل العمل بها بمقتضى تفعيل بند التجديد الضمني.

وبالنظر في بعض هذه العقود، تبين لدى الإدارة أن الأقدمية التعاقدية تمثل في حد ذاتها إمتياز تمنحه خصوصية مجال التأمين حيث أن مبالغ تلك العقود تنافسية للغاية مقارنة بواقع السوق حاليا وأن فكرة تجميعها في إطار طلب عروض موحد قد يترتب عنها تضاعف مبالغها إلى جانب فقدان الأفضلية التي تُمنح للمؤمن له بعنوان الأقدمية.

وبالإضافة إلى مسألة الانعكاس المالي لمراجعة تلك العقود على الميزانية، فإن مبدأ تجميعها في إطار طلب عروض موحد وتوزيع موضوعاتها في شكل أفساط مستقلة، يقتضي القيام بالتوازي وبشكل متزامن بإجراءات وقف تفعيل بند التجديد الضمني لها جميعا واختيار التوقيت المناسب لذلك قصد تأمين المرحلة الإنتقالية وكذلك ضبط التقديرات المالية وبالتالي مراجعة الإعتمادات المخصصة للتأمين.

وعليه ستعمل الإدارة في مرحلة أولى على دراسة الانعكاس المالي لعملية مراجعة تلك العقود وتحيينها ومن ثم المرور تدريجيا إلى عملية تجميعها بعد إستكمال الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك.

2. تجزئة بعض الشراءات :

تجزئة الشراءات بعنوان أثاث المصالح حيث تولت الإدارة إنجاز شراءات بواسطة إستشارات بما قيمتها 9.705,200 د :

- تم اقتناء قاعة جلوس ومكتب استقبال للمبنى البلدي بشوارع قرطاج بعد تهيئته وترميمه، يتماشى مع الطابع المعماري للمبنى وذو قدرة حسنة على تحمل الإستعمال اليومي لمختلف الزائرين ولا يمكن القيام بصنع وتركيب هذا الأثاث إلا لدى حرفيين مختصين وقد كانت قيمته 2.600 د

- أثاث المكاتب التي تم إقتناءها كانت بمناسبة تدشين مقرات الدوائر البلدية (باب سوقة والوردية) على إثر إنتهاء أشغال التهيئة التي قامت بها البلدية بعد ما تم الإعلان عن طلب عروض بتاريخ 30 سبتمبر 2016 ولا يمكن للإدارة توفير هذا الأثاث في الآجال المحددة والمرتبطة بفتح مقرات الدوائر للعموم وذلك لحسن سير العمل وتوفير حاجيات المواطنين من الوثائق الإدارية . وقد كانت قيمتها 2.545,240 د .

- تم إقتناء ستائر للمكاتب مخصصة لنفس الغرض لفائدة دائرتي الوردية وباب سوقة خاصة وأن شبابيك هذه الدوائر من الحجم الطويل وبلوري تعكس أشعة الشمس على الموظفين والتجهيزات الإعلامية المركزة بما وقدت قيمتها ب4.560,000 د حيث ان خاصيات هذه الستائر كونها عازلة لأشعة الشمس.

الإعلان عن طلب عروض بتاريخ 30 سبتمبر 2016 المتعلق باقتناء اثاث المكاتب:

- يرجع إرجاء القيام بإعلان عن طلب العروض لإقتناء أثاث المكاتب إلى حين تحديد الحاجيات الفعلية لتأثيث المقر الجديد لإدارة العمران بالمبنى البلدي بشارع قرطاج بعدما تقرر نقلة الإدارة المذكورة إلى هذا المبنى حيث تطلب هذه العملية إعادة توزيع الأعوان حسب هيكلية المبنى الجديد مع التثبيت من كميات الأثاث الصالحة للإستغلال ونقله أو شراء أثاث جديد .

وقد تم القيام بهذه الشراءات وذلك حرصا من الإدارة البلدية على استمرارية عمل المرفق العمومي وضمانا لإسداء الخدمات لفائدة المواطنين مع الإشارة إلى أن نسبة هذه الاقتناءات في حدود 8 بالمائة من جملة الإعتمادات المخصصة. وعموما فإن هذه الشراءات إضافة إلى صبغتها الظرفية والإستعجالية فهي تنبثق عن حاجيات مستحدثة.

بالنسبة لنفقات الإكساء التي تمت خارج إطار الصفقة :

- تم إقتناء 600 قميص و600 قبعة وذلك في إطار الإستعداد لشهر النظافة بكامل الدوائر البلدية بمشاركة المجتمع المدني من منظمات وجمعيات حيث أنه تم توجيه الطلب التزود بتاريخ 22 أفريل 2016 وتاريخ التظاهرة في شهر ماي 2016 .

- أما بخصوص إقتناء قفازات وواقى من المطر فقد ورد طلب تزود بتاريخ 31 أكتوبر 2016 من طرف مدير النظافة لاقتنائها وأمام ضغط النقابة البلدية لتوفيرها تم الإعلان عن إستشارة لإقتناء معطف واقى من المطر وقفازات لفائدة عملة بلدية تونس بتاريخ 10 نوفمبر 2016 في مرة أولى ومرة ثانية بتاريخ 25 نوفمبر 2016 بالصحف اليومية .

- وفيما يخص عدم إدراج القفازات وواقى المطر ضمن صفقة اقتناء الأزياء لعملة بلدية تونس فإنه لم يتم توجيه الطلب أثناء ضبط حاجيات الإدارة من الأزياء ، لذا لم يتم إدراجها في إطار طلب العروض عدد 38 لسنة 2016 .

* ادراج الرقم المنجمي للعربة المنتفعة

إن إمكانية التنصيب على الرقم المنجمي لوسيلة النقل المنتفعة من عدمه يتوقف على طبيعة وموضوع الطلبية حيث يمكننا في مستوى هذه النقطة رصد حالتين:

- الحالة الأولى- أن يكون موضوع إذن التزود (Bon de commande) يتعلق بالتزود بقطع غيار (قطع ميكانيكية أو كهربائية أو إلكترونية أو ما شابهها/ زيوت وشحوم/ إطارات مطاطية/ بطاريات مشحونة) أو طلب إصلاح وسيلة نقل بعينها: في هذه الحالة يتم التنصيب ضمن إذن التزود بيان العربة المستفيدة من الطلبية إلا أن البيان المعتمد هو "الرقم البلدي" (*) للعربة وليس "الترقيم المنجمي" وذلك لإعتبرات عملية حيث أن الرقم البلدي هو الأكثر تداولاً بين كافة المتدخلين في العملية (المسؤول عن الشراءات والتموين، وكيل المشتريات، رئيس ورشة الإصلاح، وكيل المغازة، ماسك بطاقات متابعة الإصلاح، عون الرقن على المنظومة الإعلامية) والأيسر في الحفظ والكتابة.

(*) الرقم البلدي هو ترقيم داخلي تسنده البلدية لمعداتها بحسب طبيعة إستعمالها ونوعيتها وهو الترقيم الأكثر تداولاً بين كافة الأطراف المتداخلة في عملية الإستعمال والإستغلال وهو أكثر إختصاراً من حيث عدد الأحرف والأرقام من مع الترقيم المنجمي المتكون من ثمانية أرقام. علماً وان الترقيم البلدي مدرج بالمنظومة الإعلامية وبكافة السجلات الممسوكة ويقابله آليا الترقيم المنجمي وهما متلازمان.

مثال: إذا كانت العربة المعنية بالطلبية هي إحدى الشاحنات الضاغطة (camion benne tasseuse) وتحديدًا الشاحنة رقم 112 من أصل فيتم التنصيب عليها ضمن إذن التزود والفاطورة بإستعمال ترقيمها البلدي من خلال كتابة BT112 .

- الحالة الثانية- أن يكون موضوع إذن التزود (Bon de commande) يتعلق بالتزود بقطع غيار (قطع ميكانيكية أو كهربائية أو إلكترونية أو ما شابهها/ زيوت وشحوم/ إطارات مطاطية/ بطاريات مشحونة) لإيداعها بالمغازة كمخزون: في هذه الحالة الأمر يتعلق بطلبية ستودع في المغازة البلدية في شكل مخزونات على أن يقع إستعمالها لاحقًا حسب الطلب وعلى أن يتم ذلك الإستعمال وفقًا لقواعد التصرف في المخزونات، ففي هذه الحالة يتعذر على محرم إذن التزود التعرف مسبقًا على وسائل النقل المستفيدة من تلك الطلبية مما يحول دون التنصيب على بيان العربة أو العربات المعنية بذلك صلب طلب التزود وبالتالي الفاتورة و الأمر بالصرف ومع ذلك يتم الإشارة على ظهر الفاتورة عند إحالتها للخلاص على السند الآلي لوصول الخروج لتلك البضاعة من المغازة.

وفي الحالتين، فإن الإدارة مقيدة عمليًا بهذه الملاحظة من خلال المنظومة الإعلامية للتصرف في المخزونات الموضوعة للغرض حيث يتم إدراج كافة عمليات الإصلاح مع ذكر قائمة تفصيلية في قطع الغيار المستهلكة من طرف كل عربة. وفي كل الأوقات يمكن الولوج إلى المنظومة الإعلامية واستخراج كشف شهري أو سنوي في الغرض لكل عربة على حده.

* خلاص مصاريف استهلاك الماء للمركبين الرياضيين "أ" و "ب": نعلمكم انه لم يتم خلاص فواتير استهلاك الماء للمركبين أ و ب بعنوان سنة 2016 وسنة 2017.

* بخصوص صرف اجور العملة العرضيين عن طريق حوالات بريدية فان هذه العملية لا تكتسي اي خطورة على الاموال العمومية اذ يتم تسجيل المرتبات على قرص الكتروني ويتم تسليمه الى مصالح البريد التونسي مقابل وصل في الغرض.

(2) نفقات العنوان الثاني

تأخير في أجال إبرام الصفقات طبقا للمخطط التقديري السنوي: وقع تأخير في الشروع في إبرام الصفقة المتعلقة بتهيئة الطرقات و الأرصفة بالمنطقة الجنوبية طلب عروض عدد 2016/40 نتيجة توجه الإدارة إلى القيام بالدراسات من طرف مكتب دراسات مختص نظرا لخصوصية الأشغال (تصريف مياه الأمطار) حيث تم القيام باستشارة في الغرض و قد تم إعطاء الإذن الإداري بالشروع في الدراسة التي تدوم 90 يوما في 06 ماي 2016 و تم الانتهاء من الدراسة في 05 أوت 2016 و هو ما يفسر التأخير في إبرام الصفقة، هذا و يتم دوريا تحيين المخطط).

الضمان النهائي: بالنسبة لطلب العروض عدد 2016/28 تم إعطاء الإذن الإداري للتسجيل وتقديم الضمان النهائي بتاريخ 30 أوت 2017 إلا أن المقاول قام بتسجيل الصفقة بتاريخ 27 سبتمبر 2017 ولم يقدم الضمان النهائي في الأجال و قد قامت الإدارة بالتنبيه على المقاول في مناسبتين للإسراع بالتسجيل و تقديم الضمان النهائي .

بالنسبة لطلب العروض عدد 2013/14 تم تبليغ الصفقة في 18 أكتوبر 2013 إلا أن المقاول قام بتسجيل الصفقة بتاريخ 28 أكتوبر 2013 ولم يقدم الضمان النهائي بتعلة انه لا يمكن الشروع الفعلي في الانجاز إلا بعد استكمال أشغال التطهير، بما أن المشروع يندرج ضمن مشاريع التنمية المندمجة وهو مشروع مشترك بين الديوان الوطني للتطهير و البلدية و قد تم إعطاء الاذن الاداري لبدء الاشغال في 01 جويلية 2014.

تنفيذ الصفقات و خلاصها: بالنسبة لخصم المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة فان البلدية قامت بخصم 10% بعنوان التسبقة عن كل كشف حساب.

تأخير في اجال تنفيذ الصفقات: بالنسبة للتأخير الحاصل في انجاز الأشغال للصفقة عن طريق طلب عروض عدد 2016/28 و 2016/40 فان هاتين الصفقتين ينجزان من طرف نفس المقاول (شركة أشغال الشمال) حيث وقع التنبيه في عديد المناسبات للإسراع في الانجاز وتم عقد جلسة مع المقاول لحثه على استكمال الأشغال في اقرب الآجال وتحديد رزنامة عمل في الغرض.

بالنسبة لطلب العروض عدد 2013/14 فان التأخير الحاصل يخص المقاول (الغربي اخوان) الذي يمر بصعوبات مالية و قد تم التنبيه عليه في عديد المناسبات لاستكمال الأشغال التي ناهزت 95% (تم الاكتفاء بهذه النسبة والقيام بإجراءات إنهاء الصفقة).

تأخير في خلاص مستحقات بعض اصحاب الصفقات: بالنسبة للتأخير المسجل في خلاص مستحقات بعض أصحاب الصفقات مقارنة بالآجال المحددة (30 يوما) فهو خارج عن نطاق البلدية و يفسر بـ :

- التأخير في تحويل الاعتمادات المخصصة لخلاص بعض هذه النفقات الممولة اما من طرف صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية أو الممولة من المجلس الجهوي بتونس أو الممولة من بعض الوزارات (الاعتمادات المحالة).
- عدم استظهار المعنيين بالأمر بما يفيد تسوية وضعيتهم تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- تأخر تسوية الوضعية الجبائية تجاه الدولة للعديد من أصحاب الصفقات مما يعطل عمليات إصدار أوامر الصرف الخاص بهم رغم توفر الاعتمادات.
- ورود العديد من الفواتير والكشوفات في آخر السنة المالية أي بعد 31 ديسمبر بالتالي لا يمكن خلاصهم الا بعد التأشير و المصادقة على ميزانية البلدية للسنة الموالية.

(III) الحساب المالي

- بالنسبة للحساب المالي لسنة 2016 فانه وقعت المصادقة عليه من طرف مجلس النيابة الخصوصية للبلدية بتاريخ 22 ماي 2017 وتم التأشير عليه من قبل رئيس النيابة الخصوصية ومن ثم تمت إحالته الى وزارة الإشراف (وزارة الشؤون المحلية والبيئة) بتاريخ 01 جوان 2017 لإتمام بقية اجراءات المصادقة, على ان تتم إحالته من طرف امين المال الجهوي بتونس مصادقا عليه الى دائرة المحاسبات اعتمادا على مذكرة العمل عدد 3 بتاريخ 05 جانفي 2017 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص . وستعمل بلدية تونس مستقبلا على احالة الحسابات المالية الى دائرة المحاسبات في الآجال المضبوطة عند صدور مذكرة في الغرض.